الإمام أن يكون ممن تجب عليه وتنعقد به وأما إن كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن كان
على ثلاثة أميال فأقل من البلد فهل تصح إمامته أم لا قولان وأما إن كان مسافرا فإنه
لا يؤم إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انتهى قلت وبهذا يعلم أنه إذا نوى
الإقامة لأجل الصلاة ولأجل نية وظاهر ما قدمناه عن الشارح وشيخنا أنه إذا نوى
إقامة أربعة أيام تصح إمامته ولو دخل قبل كمالها بالخروج أمر عليه وهو كذلك نص عليه
بعض شراح الرسالة فإنه قال وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام وصلى ثم سافر
قبل كمال الأربعة الأيام لا شيء عليه في الصلاة صحيحة انتهى **فقيه**
قال أبو القاسم المشذالي في تكميله حواشي الوانوغي على المدونة المعهود من فتوى كلام
كونه يبتدأ بلوغه صا جنيا مومنا فهل تصح الصلاة خلفه أم لا قال صاحب أحكام الجان تصح لأنه
مكلف والرسالة تشاورهم انتهى **وقد** يقال يلزم من صحة إمامة جبريل حيث صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم إمامة الجني فيه أحرويا لأنه إذا صح مع عدم الرسالة بإجراء معها على
القول بأنهم رسل الملائكة وما يقال من أنا لا ندرك وجود الصلاة من جني بل هو معه
بأمورنا صورة الصلاة بإتمام الكلام فإنه **تمت** وقد قيل بعضهم عن هذا الجني قال هو
حيوان هوائي ناطق من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة **قلت** وفي اليواقيت
يجب الإيمان بالجن بإجماع أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على إثباته مع نص القرآن
وجميع الكتب المنزلة وهم من الخلق الناطق يأكلون ويشربون ويتناسلون قال تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم قيل من نار الشمس وقيل من نار الصواعق وقد أقدرهم
الله تعالى على التشكل بأي صورة شاء والمانع لنا أن أشكال العباد من رأى الناس على تلك
الصور كالملك وأما أجسادهم ففي الهواء من سرعة النظر ولذلك دقت أجسامهم عن
أبصارنا وفي الجنة بعكس ذلك فنراهم ولا يروننا لأن الحواس منعت فيروننا كما في الخاص
مثل الحياة انتهى فإن **قلت** فما الدليل على دخول الجن الجنة **فالجواب** قد قيل
عن ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما مكث سبعة أيام حتى اطلع على قوله لم يطمثهن يعني
الحور إنس قبلهم ولا جان فقال هذا دليل على أن الجن يدخلون الجنة انتهى وأكثرهم لا
يعتقدون البعث لقوله تعالى وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا انتهى من اليوا
قيت قال ومجالستهم غير محمودة لأن الغالب عليهم الفضول كالأنس العقيقة ولا هو اجمل

قال الشعراني وينا يدون
على أعمالهم كالإنس وقال
سبحانه فوادهم محاور دينهم
الشأن خلافا لمن يقال لهم
كم يرى إبليس انتهى

العالم

١٠٥

العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته فلا يحصل لمن جالسهم منهم بالله علم وربما تكبر ومن تكبر
مقته الله تعالى قال ومن أهل الفتح يعني محيي الدين الحاتمي على قدم في عصمة الجن من الباب
الثامن والخمسين من الفتوحات فليراجعه من أراد والله أعلم **ولما** فرغ من شروط الصحة
شرع في شروط الكمال فقال **ويكره الأقطع والأشل** العسايلة أي إمامة صاحب الشلل
والقروح للصحيح من ذلك بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها قال في القاموس القرح ويضم و
وبعض ما تشا من السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن أو بالفتح الأثر وبالضم الألم **مع** بالعكس أو
للوزن **بادم** أي إمامة البدوي أعرابيا كان أو عجميا لغيره من الحضريين ولو بمسجد قال مالك
لا يؤم الأعرابي من حضر ولا في سفر وإن كان أقرأهم قال بعضهم ووجه الكراهة حمل الكافي
بأنه فيهم من يطلب الإمامة أو لترك الجمعة والجماعة غالبا انتهى وقوله **لغيره** راجع
للثلاثة كما أشرنا إليه مزجا ووجه الكراهة ظاهر فإن كان من صنعة فلا كراهة كما هو ظاهر
الروايات **ومن يكره دخ** أي إزالة إمامته استحبابا لأنه مكروه نفعا وكلامه يحتمل من
جميع من تكره إمامته ويحتمل فيمن تكره به الجماعة وعلى الثاني حمله الشارح في شرحه الصغير و
وبهوافر بالسواء كره منه الجماعة أو من يلتفت إليه منهم أو **حبيب** يكره الرجل أن يؤم
قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذو النهى والفضل منهم ولو قلوا انتهى قال شيخنا ولو
ولوا أمرا **وفي** الحديث خمسة لا ترتفع صلاتهم امرأة الساخطة عليها زوجها والعبد
الآبق من سيده حتى يرجع والمتهاجر اللذان لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام ومدمن الخمر و
وإمام يصلي بقوم وهم له كارهون نقله الشيخ فتوى في تنبيه الغافلين ثم قال عقبه يلحقهم
كراهية القوم على وجهين إن كانت كراهيتهم لفساد فيه أو كان لحانا بالقراءة وهم لا
يحسنون غيره أو كان في الجماعة من هو أعلم منه فهو الذي يكره له أن يؤمهم وإن كانت
كراهيتهم لأنه يأمر بالمعروف فيبغضونه أو لحسد وليس في الجماعة أعلم منه فكراهيتهم
باطلة وله أن يؤمهم بغير إذنهم انتهى **ويكره** إمامة **في الأشل** أي الإمامة ومرادهم
الشلل وشبهه فيما عدا البدن مع كراهة من إمامته إذا كان عرجه خفيفا ولا يمنع
أو لى ووجه الكراهة نقص كل منهما **و**ظاهر كلامه سواء قدر على وضعها بالأرض أو لا
وفسر شيخنا الكراهة بما إذا لم تباشر الأرض وأما كراهة ومثله لابن عرفة فيهما أي
الأقطع والأشل وحكى ابن عمر نحو ذلك في الأشل ومثله في التوضيح **وكذا إمامة بلا**

ليس

مع على الخمسة التي ليس
لهم صلاة

يلحق وغيره وأدخل بالشلل
أقطع اليد وشبهه فيراعى ا
الأعرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)